

## وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١١٢٦ لسنة ٢٠١٤

**وزير العدل**

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته :

وعلى قانون المراقبات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته :

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته :

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة شمال القاهرة الابتدائية المؤرخ ٢٠١٤/٢/١٧ :

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون إدارة المحاكم :

**قرر:**

### (المادة الأولى)

نقل مقر انعقاد جلسات الدائرة (٣٠) جزئى للنظر فى القضية رقم ٨٦٩ لسنة ٢٠١٤ جنج بولاق أبو العلا والمحدد لها جلسة ٢٠١٤/٢/٢٢ إلى معهد أمناء الشرطة بطرة ، بدلاً من مقرها الحالى بمحكمة مصر الجديدة .

### (المادة الثانية)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

### (المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار بالواقع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم السبت الموافق ٢٠١٤/٢/٢٢

صدر في ٢٠١٤/٢/١٨

وزير العدل

المستشار / عادل عبد الحميد